الزكاة

القرار رقم: (ISZR-2020-153) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-5073) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية-عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري المعدل لعام ١٤٣٥هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية لاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها القرار- ثبت للدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (١/٢٢)، (٤/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٩م اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-5073) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٠هـ، تقدم المدعي/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري المعدل لعام ١٤٣٥هـ، المبلَّغ له آليًّا بالخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٣٠هـ.

أبلغ المدعي بنتيجة اعتراضه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيد اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٥هـ، المشار إليه إلى اللجنة الضريبية المختصة، فتم في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ، قيد اعتراضه أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أن المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط». كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة على أنه: «لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية، منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، كما نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه...». وحيث إن المدعى عليها قامت بالربط على المدعي بتاريخ ١٤٣٩/٧٠/٣٠هـ، وتاريخ تقديم المدعي للاعتراض أمام الهيئة هو ١٤٤٠/٥٠/١٠هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق فإن المدعى عليها تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على الدعوى أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩ هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٩م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...) المرفق صورة منه في ملف الدعوى، فيما تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بالموعد، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى؟ فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها بعد مضي المدة النظامية حيث أبلغ المدعي في تاريخ ١٤٣٩/٠٧/٣٠هـ، ولم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٠هـ، وتتمسك المدعى عليها بمذكرتها المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وتكتفي بما ورد فيها من دفوع. وبناء عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الناحية الشكلية؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٣٠هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري المعدل لعام ١٤٣٥هـ، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ الإبلاغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلَّف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه

خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما تنص الفقرة (٤) من المادة ذاتها على أنه: «لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية:

أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أنَّ المدعي بُلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٣٩/٠٧/٣٠هـ، واعترض عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٠هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المدعي/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ وفقًا لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها وحضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٥م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.